المـــؤسّـــســـات الـــعـــقـــابـــيـــة يقصد بالمؤسسات العقابية (السجون): الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية؛ لأن العقوبات الأخرى لا تحتاج إلى محلات تعد خصيصاً لذلك. إذا ما حاولنا استقصاء التعاريف التي وضعت لمؤسسة السجن فإننا لن نجد هناك تعريفاً دقيقاً متفقا عليه، وإنما نجد تعاريف كثيرة تطبعها مبادئ هذا الاتجاه أو ذاك ونذكر على سبيل المثال مجموعة من التعاريف نبدأها بتعريف المدرسة الوظيفية في شخص "اندري أرمازيت" الذي عرف السجن بأنه: "بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام ضدهم". وانطلاقا من هذا التعريف فإن السجن يقوم بوظيفتين مزدوجتين: الاعتقال المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية. أما بالنسبة لموسوعة "لاروس الكبرى" فهي تعرف السجن على أنه: بناية مخصصة لاستقبال وإيواء المتهمين والأضناء والمحكومين بعقوبات قضائية". وعرفه فوكو بأنه: "مؤسسة تهذيبية سامية". ونجد للمؤسسة السجنية تعريفا آخر عند "بيفار" حيث يقول أنَّ: "السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخبار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم". أما المدرسة القانونية فقد استندت في تعريفها للسجن على معيار السبب، فاعتبرته مكاناً لتطبيق العقوبات ضد المجرمين، وبمعنى آخر المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة من ناحية أخرى. والملاحظ أنَّ هذه التعاريف تكاد تتفق كلها أو تتقارب حول تعريف موحد للسجن ألا وهو أنَّ السجن عبارة عن مؤسسة لاستقبال الموقوفين أو المحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع. وقد تطرقت بعض قوانين السجون العربية إلى تحديد مفهوم السجن, حيث أشار المشـــرع الســـودانـــي إلى أنه: المكان الذي يحفـــظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص. ويعرفـــها قانـــون السجون الليبـــي بأنها: أمـــاكـــن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبة جنائية سالبة للحرية, وتأهيلهم حتى يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع. ويعرفـــه المشـــرع العراقـــي بأنه: المـــحـــل الذي يُـــودَع فيه السجناء ويشمل الموقف. أما بقية القوانين العربية, فلم تعرف المقصود بالسجن, وأنه من الأفضل أن يَرد تعريف السجن في ديباجة القانون يوضح الأهداف المتوخاة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية, والغاية من إيجاد السجن وعدم الاكتفاء بتعريفه باعتباره مكاناً يُودَع فيه النزلاء. لسببين هما:1- زيـــادة اعتمـــاد الدول الحديـــثة على العقوبات السالبة للحرية كـــجـــزاء يُـــوقع على مرتكبي الجريـــمة , فقديماً وحتى منتصف القرن السابع عشر كـــانت أغلب العقوبات إن لم تكن جميعها, تـــتراوح بين الإعـــدام والجـــلـــد أو قطع أعضاء من الجسم, حتى يحين موعد محاكمتهم.2- تـــطـــورت وظيـــفـــة السجون فلم تعد مقتصـــرة على مجـــرد مـــنـــع السجناء من الهرب ؛ فهو أمـــر يسهل تحقيقه عن طريق العـــوائـــق الماديـــة كـــالأســـوار وزيـــادة عدد الحُـــرّاس, كـــما لم يعـــد مقبولاً أن تُـــتـــخذ السجون مكاناً لتنكيل وتعذيب النزلاء,

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي